قرار وزيري بتاريخ 24 جمادى الأولى 1373 في تعيين بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1332 الموافق ل 14 يناير 1914 بشأن ضبط استيراد المواد المنفجرة وترويجها وبيعها وبتعيين شروط إحداث المستودعات (ج. ر. بتاريخ 29 جمادى الأولى 1373 - 5 فبراير 1954).

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1332 الموافق لـ 14 يناير 1914 بشأن ضبط استيراد المواد المنفجرة وترويجها وبيعها وبتعيين شروط إحداث المستودعات ، ذلك الظهير الذي وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 17 ذي القعدة 1351 الموافق لـ 14 مارس 1933 في ضبط الكيفيات الراجعة لإحداث ومراقبة المحلات المستعملة لخزن المواد المنفجرة الحاصلة من المستودعات المرخص فيها ، ذاك القرار الذي وقع تغييره وتتميمه.

(مدد إلى إقليم طنجة بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 656-62 بتاريخ 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) أنظر هذا النص أسفله بتاريخه).

1) محلات الخزن

الفصل الأول :

يجوز أن تدخر في محلات الخزن التي تجري عليها مقتضيات هذا القرار ، كميات المواد المنفجرة التي تقل عن 250 كيلو كراما من مادة الديناميت أو كمية تعادلها من المواد المنفجرة من طبقة غير طبقتها.

الفصل الثاني :

تقسم المحلات إلى طبقتين :

يعد محل من الطبقة الأولى إذا كان يسع من 50 إلى 250 كيلو كراما من مادة الديناميت أو كمية تعادلها من المواد المنفجرة من طبقة غير طبقتها.

ويعد محل من الطبقة الثانية إذا كان يسع أقل من 50 كيلو كراما من مادة الديناميت أو كمية من المواد المنفجرة من طبقة أخرى.

الفصل الثالث :

يمكن أن تكون المحلات من بنايات منصوبة فوق الأرض أو من نمط بنايات في باطن الأرض أو في دهاليز وتطلق عبارة "بنايات فوق الأرض" على بناء مؤسس على سطح الأرض.

وعبارة بنايات في باطن الأرض على بناء متكون من قبة مغطاة بالتراب أو من دهليز محفور تحت الأرض وعبارة دهليز على سرداب يربط بين أوراش تباشر فيها الأعمال تحت الأرض.

الفصل الرابع :

يجري حارس مراقبة مباشرة على كل محل فوق الأرض كان أو تحتها ويجب أن يكون لهذا الحارس مسكن أو مأوى يحميه حماية كافية من الانفجار إلا أنه يجب أن يقع ذلك المسكن أو المأوى في محل يسمح للحارس بإجراء مراقبة فعالة على المحل المودعة فيه المواد المنفجرة.

الفصل الخامس :

يتخذ دفتر لتقييد دخول وخروج المواد المنفجرة المدخلة إلى المحلات والموزعة فيها ويقدم هذا الدفتر إلى الأعوان المكلفين بالحراسة كلما طلبوه.

الفصل السادس :

لا يمكن إدخال المفرقعات بالمحلات المعدة لخزن المواد المنفجرة وتودع تلك المفرقعات إلى غاية عدة 7.500 مفرقعة في خزانة خصوصية ذات قفل منيع لا يفتح إلا بمفاتحه الخاصة ويجوز أن تودع في غرفة واحدة خزائن يكون غاية عددها أربعة وتخصص الغرفة في هذه الحالة بالمحافظة على المفرقعات.

الفصل السابع :

تعين التدابير الفنية الراجعة لتهيئة محلات الخزن واستعمالها ومراقبتها ولخزائن المفرقعات بقرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم.

الفصل الثامن :

لا يجوز لأحد أن يستغل محلا بدون أن يقدم قبل ذلك تصريحا لسلطة المراقبة المحلية.

ويشير هذا التصريح بدقة إلى موقع المحل وطبقته ونوعه.

ويجب أن يكون هذا التصريح مصحوبا بتصاميم ذات مقياس 1/50 تأتى على تفاصيل التجهيز في مستوييها الأفقي والرأسي.

وتسلم السلطة التي تتوصل بالتصريح وصولا وتوجه نسخة منه إلى العون المكلف بتسليم أوراق إخراج المواد المنفجرة.

الفصل التاسع :

(غير وتمم بالفصل الفريد من القرار الوزيري بتاريخ 21 صفر 1374 (20 أكتوبر 1954)) : تقومسلطة المراقبة بمراقبة المستودعات وذلك بمساهمة الأعوان الآتي ذكرهم :

1) في جميع المؤسسات : المصلحة المكلفة في كل ناحية بتسليم أوراق إخراج المواد المنفجرة طبق ما نص عليه الفصل 24 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 17 صفر 1332 الموافق 14 يناير 1914 وكذا رجال الجندرمية ومصالح الشرطة.

2) وللأبحاث عن المعادن واستغلالها والمقاطع الموجودة في باطن الأرض : أعوان مصلحة المناجم.

3) وللمقاطع الموجودة في سطح الأرض : أعوان الأشغال العمومية.

4) ولغير ذلك من المقاولات : أعوان المصالح المكلفة بمراقبة الأشغال ومفتشو الخدمة والعمل وكواهيهم.

2) صناديق المواد الانفجارية

الفصل العاشر :

إن كميات المواد المنفجرة التي تقل عن خمسة كيلو سواء كانت واردة من مستودع أو من محل لخزنا أو مقتناة عملا بأحكام الفصل 14 الآتي ذكره يجوز الاحتفاظ با في صناديق ذات قفل يغلق بمفتاح ولا تحتوي على أية مادة أخرى أما المفرقعات فيجب خزنا في صناديق غيرها يكون موضعها منعزلا عن الصناديق المخصصة بالمواد المنفجرة.

وتعين القواعد الفنية المتعلقة بصنع هذه الصناديق ومراقبتها ، في قرار يصدره مدير الإنتاج الصناعي والمناجم.
3) في تسليم أوراق إخراج المواد المنفجرة

الفصل الحادي عشر :

إن الموظف المسندة إليه مأمورية تسليم أوراق إخراج المواد المنفجرة يسلم بطاقات تسمى "بطاقات مشتري المواد المنفجرة" إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

أولا - كل من يستغل محلات لخزن المواد المنفجرة مصرح بها ومنتصبة وفق أحكام هذا القرار تعطى له عن كل محل بطاقة واحدة.

ثانيا - كل مقاول لحفر الآبار.

وتجدد البطاقات المشار إليها بطلب من يعنيهم الأمر ، ويجوز نزعها غير أنه لا تسلم بطاقة المشتري فيما يخص محلا يزود فقط من مستودع مرخص فيه وذلك إذا كان كل شخص واحد يقوم باستغلال المستودع والمحل المذكورين.

الفصل الثاني عشر :

يوجه المطلب الملتمسة فيه ورقة إخراج المواد المنفجرة أو المفرقعات أو شهب الألغام إلى سلطة المراقبة المحلية.

ويذكر في المطلب المشار إليه ما يأتي :

1) اسم الطالب ولقبه ومحل سكناه ومهنته.

2) ماهية وكمية ما يريد اشتراءه من المواد المنفجرة أو المفرقعات أو شهب الألغام.

3) الغرض الذي تخصص به هذه المواد.

4) الموضع الذي تودع فيه المواد المنفجرة ريثما يقع استعمالها ؛

5) الطريق التي تنهج لنقل المواد المنفجرة ابتداء من محل اشترائها إلى محل خزنا.

هذا ويجب على الأشخاص المذكورين في الفصل السابق أن يصحبوا طلبهم ببطاقة المشتري الموجودة لديهم.

الفصل الثالث عشر :

ترسل سلطة المراقبة المطلب المذكور وعند الاقتضاء ، بطاقة المشتري المذكورة مصحوبة برأيها إلى الموظف المسندة إليه مأمورية تسليم رخص إخراج المواد المنفجرة.

ويسلم هذا الموظف ، إن ظهرت له أحقية المطلب "ورقة إخراج المواد المنفجرة" "ورخصة مرور المواد المنفجرة" تقتطعان من كناش ذي أرومة وتقيد فيهما ماهية وكمية المواد المنفجرة أو المفرقعات أو شهب الألغام التي تخرج من المستودعات.

ويقيد ذلك الموظف ، عند اللزوم رقم الورقة الواقع تسليمها والكميات الموافقة لذلك في بطاقة المشتري.

ويبلغ الرخصة المذكورة ، وعند الاقتضاء ، بطاقة المشتري رأسا إلى من يعنيه الأمر.

الفصل الرابع عشر :

يجوز تسليم ورقة الإخراج عن مواد منفجرة لا تتعدى كميتها خمسة كيلو غرامات (هكذا 5) لصاحب الطلب الذي ليس له لا مستودع مرخص فيه ولا محل للخزن مصرح به على الوجه القانوني والذي يثبت أن المراد من ذلك هو أشغال قصيرة المدة تحتوي على صبغة استثنائية أو أشغال خاصة بحفر الآبار وفي هذه الحالة توجه الورقة إليه على

يد سلطة المراقبة المحلية أما المواد المنفجرة التي لم تستعمل خلال شهر واحد يحسب من يوم دفعها فيجب على المشتري أن يصرح بكمياتا إلى الموظف الذي سلم الورقة وأن يمتثل التعليمات التي يعطيها له هذا الموظف في شأن استعمالها المقبل.

الفصل الخامس عشر :

يصح العمل بورقة إخراج المواد المنفجرة لمدة شهر واحد ابتداء من يوم تسليمها.

ولا يجوز لمدير مستودع مرخص له في البيع أو القيام به أن يسلم المواد المنفجرة المبينة في ورقة الإخراج إلا بعد أن يحوز الورقة المذكورة من المشتري ، كما يجب عليه أن يطالب بتقديم بطاقة المشتري التي يكون عليه أن يقيد فيها تاريخ التسليم والمواد الواقع تسليمها إن نص على ذلك في ورقة الإخراج ، ويذكر نفس الأمور المذكورة في رخصة المرور المضافة إلى ورقة الإخراج ويسلمها إلى المشتري.

ولا يجوز تسليم المواد المنفجرة المماثلة لورقة الخروج المذكورة إلا مرة واحدة.

الفصل السادس عشر :

يحتفظ المشتري برخصة مرور المواد المنفجرة مدة شهرين على الأقل وتكون هذه الرخصة حجة مثبتة لإدخال المواد المنفجرة في المستودع أو المحل أو الصندوق الذي أودعت فيه.

4) مقتضيات مختلفة

الفصل السابع عشر :

إن المخالفات لأحكام هذا القرار يعاينها ويثبتها الأعوان المكلفون بالمراقبة.

الفصل الثامن عشر :

يلغى القرار الوزيري المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 17 ذي القعدة 1351 الموافق 14 مارس سنة 1933.